الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا اي باسنادنا فقالت كنا اي قبل نزول الاية نرى بضم النون
اي نظن سالما ولدا اي في الحكم الشرعي بناء على التبني العرفي وكان يدخل علي وانا فضل بضم فاء وضاد معجمة اي
مكشوفة الراس والصدر وقيل عليها ثوب واحد لا ازار تحته وقيل متوشحة بثوب على عاتقها خالفت بين
طرفيها ذكره السيوطي وليس لنا الا بيت واحد وخلاصته انا كنا نتكشف عليه فما ترى في شانه اي في شان
ما جرى لديه وهل لنا سبيل اليه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا اي موصولا او مرسلا ارضعيه
خمس رضعات فيحرم بتشديد الراء المفتوحة اي فيصادر حراما بلبنك اي بسبب رضاعك والخطاب للمراة او بلبنها
شك من الراوي وهو ما التفات في المبني او نقل بالمعنى وكانت اي بعد ذلك تراه ابنا من الرضاعة اي ولم تحتجب
عنه فاخذت بذلك عايشة اي استدلت به وعملت على وفقه فيمن تحب ان يدخل عليها من الرجال قال ابن المواز
ما علمت من اخذ به عاما غيرها ذكره السيوطي وقد سبق ان داود وافقها وفي شرح مسلم للنووي قالوا هذا مختص بسالم
وسهلة فكانت اي عايشة تامر ام كلثوم اي كما تقدم وبنات اخيها يرضعن وليحيى فكانت تامر اختها ام كلثوم
بنت ابي بكر الصديق وبنات اخيها ان يرضعن من احببن ان يدخل عليها اي على عايشة وابى سائر ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم اي وابين وامتنعن ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس وقلن لعايشة والله ما نرى الذي
امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة لها في رضاعة سالم وحده من رسول الله
صلى الله عليه وسلم متعلق برخصة والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد فعلى هذا كان راي ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم في رضاعة الكبير وقد روى مسلم عن ام سلمة وسائر ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم انهن خالفن عايشة في هذا
اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن المسيب انه اي مالكا سمعه اي سعيدا يقول لا رضاعة معتبرة الا في المهد
اي الا لصغير القابل ان يكون في المهد دون الكبير ولا رضاعة اي محرمة الا ما انبتت اللحم والدم اي انما قال الشافعي
واحمد واسحاق لا يثبت الرضاع الا بخمس رضعات يكتفي الصبي بكل واحدة منها لما روى مسلم عن عايشة انها قالت انزل
في القران عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ من ذلك وصار الى خمس رضعات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والامر على ذلك وقد تقدم تحقيق ابن الهمام في الجواب على نهج الصواب وعندنا يثبت بمصة وهو مذهب جمهور العلما
حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاوس والحسن وابن المسيب ومكحول والزهري
وقتادة والحكم وحماد ومالك والثوري والاوزاعي لاطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم
من الرضاعة من غير تقييد بقدر وما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس وعايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ونقل ابن الهمام عن ابن مسعود وابن عباس ان التقييد كان اولا ثم نسخ فبقي الاطلاق
وهو احوط ايضا والله اعلم قال محمد لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الحولين اي لقوله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقوله سبحانه وفصاله في عامين وقوله عز وجل وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا واقل مدة الحمل ستة اشهر اتفاقا فبقي للفصال سنتان وبه قال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد
وهو مختار الطحاوي وقول جمهور الصحابة والتابعين فما كان فيهما من الرضاع اي من جنسه وفي نسخة من رضاع
اي مطلق وان كان اي الرضاع اي مصة واحدة اي قطرة واحدة فهي تحرم كما قال ابن عباس وسعيد
ابن المسيب وعروة بن الزبير وسيأتي حديث وردت بذلك وبيان خلاف الشافعي هنالك وما كان بعد الحولين
لم يحرم شيا لان الله عز وجل قال والوالدات يرضعن امر بصيغة الخبر اي ليرضعن اولادهن اي ذكرا وانثى
حولين كاملين لمن اراد اي من الوالدين ان يتم الرضاعة اي يكملها فمفهومه انه يجوز عدم تمامها ان اراد كما صرح به
في قوله سبحانه فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما فتمام الرضاعة الحولان فلا رضاعة

اي

اي كانت بعد تمامها تحرم شيا اي لانه لا زيادة على الكمال وكان ابو حنيفة يحتاط بستة اشهر بعد الحولين
اي مستدلا بانه تعالى جعل مدة الحمل والفصال ثلاثين شهرا والمقام انها مدة لكل واحد منهما وقد دل الدليل على
انتقاص هذه المدة في حق الحمل فتبقى في حق الاخر وهو الفصال على حالها فيقول اي ابو حنيفة يحرم ما كان
في الحولين وبعدهما الى تمام ستة اشهر وذلك اي مجموعه ثلاثون شهرا ولا يحرم ما كان بعد ذلك وذلك لان
الرضيع لا يحصل فطامه في ساعة واحدة بل لا بد من زيادة الحولين يتعود فيها بالطعام وينسى اللبن فقدرنا
ذلك بادنى مدة الحمل وهي ستة اشهر لانها مدة ينتقل فيها الصبي من غذا الى غذا لان غذا الجنين غير هذا الرضيع
كذا علله بعض علمائنا وفيه بحث لانه يمكن هذا التدريج قبل الحولين نعم لو لم يجز الفطام قبلهما فربما كان يعتبر
مثل هذا لان الضرورات تبيح المحظورات ومع هذا كون القول به احوط بعيد اذ لا ضرر في نفي الرضاعة بخلاف
اثباتها فانه يتفرع عليه امور كثيرة كما لا يخفى ونحن يعني نفسه وابا يوسف وغيرهما من العلماء لا نرى انه يحرم
اي ما كان بعد الحولين ونرى انه لا يحرم ما كان بعد الحولين تاكيد لما قبله وربما يكون تكرار العبارتين باعتبار
النسختين فاما لبن الفحل اي الرجل وهو زوج المراة بان يكون لبنها منه فانا نراه يحرم اي عليه وعلى من ينسب اليه
ونرى انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اي كما ورد في الاحاديث الصحيحة فالاخ من الرضاعة من الاب يحرم
عليه اخته من الرضاعة كما قال الله تعالى واخواتكم من الرضاعة وان كانت الامان اي ام الاخ والاخت مختلفتين اذا كان
لبنهما من رجل واحد كما قال ابن عباس اللقاح واحد وقد سبق تحقيق مبناه فبهذا اي بما ذكرنا من لبن الفحل ناخذ
جميعا وهو قول ابي حنيفة

كتاب الضحايا وما يجزى منها

جمع الضحية كهدايا وهدية واما الاضاحي فهو جمع اضحية وهي ما يذبح في يوم من ايام النحر على وجه التقرب اخبرنا مالك اخبرنا نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن بضم فسكون جمع بدنة محركة وهي الابل والبقر ايضا عندنا فهو تخصيص
بعد تعميم والمعنى انه كان يقول في فروع جوازها الثني فما فوقه ككريم وهو ما القى ثنيته بكسر فسكون وهي الاضراس
الاربع التي في مقدم الانف والثني من الابل من له خمس سنين وطعن في السادسة ومن البقر ما له سنتان
وطعن في الثالثة ومن الغنم ما له سنة وطعن في الثانية اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ينهى عما لم
تسن بضم التاء وكسر السين وتشديد النون وفي نسخة لم تسنن بالفك من الضحايا والبدن يقال اسن الانسان
وغيره اسنانا اي كبر فهو مسن والانثى مسنة وقال الازهري ليس معنى اسنان البقر والشاة كبرهما كالرجل
بل معناه طلوع السن وعن التي نقص بصيغة المجهول من خلقها اي خلقتها كما سيجي في الباب الاتي
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه ضحى بتشديد الحاء اي اراد ان يضحي مرة بالمدينة فامرني ان اشتري
له كبشا وهو هو الحمل اذا اثنى او اذا خرجت رباعيته فحيلا بفتح الفاء وكسر الحاء اي منجبا كريما قويا في ضرابه وقيل
هو عظيم الحلق اقرن اي ذا قرون قالوا وتجوز الجما وهي التي لا قرن لها لانه لا يتعلق به مقصود لكن قد نهي عنه عليه السلام
ان يضحي بعضبا الاذن والقرن رواه احمد والاربعة والحاكم عن علي كرم الله وجهه فيحمل على النهي التنزيهي وكذا لا يجوز التولي
وهي المجنونة ثم اذبحه بالنصب عطفا على اشتري له اي لاجله يوم الاضحى اي عيده في مصلى الناس اي مصلى
عيدهم بالمدينة او غيرها ففعلت اي ما امرت ثم حمل اي الكبش اليه اي الى محله فحلق راسه حين ذبح كبشه
اي امر بذبحه والاظهر ان يكون بصيغة المفعول اي حين تحقق ذبحه وكان مريضا لم يشهد العيد اي صلاته مع الناس
ولعله ذبحه في المصلى بدلا عن حضوره بنفسه قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الراس بكسر اوله
اي حلق شعره بواجب على من ضحى اذا لم يحج وقد فعله عبد الله بن عمر جملة حالية من قول نافع والظاهر ان حلقه
وقع اتفاقا او اراد به التشبيه بالحاج استحبابا فلانا في نفيه ايجابا قال محمد وبهذا كله اي بمضمون ما سبق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)